قرار محكمة النقض

رقم 2/628

الصادر بتاريخ 27 يوليوز 2017

في الملف الاداري رقم 2017/2/4/1775

نزاع إداري - طلب تسوية وضعية إدارية ومالية مع ترتيب الأثر القانوني – سلطة المحكمة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2017/05/02 من طرف الطالب المذكور أعلاه، الرامي إلى نقض القرار رقم 140 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش بتاريخ 2017/01/25 في الملف عدد 2016/7208/740

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 13 يوليوز 2017.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 27 يوليوز 2017.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة سلوى الفاسي الفهري تقريرها في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد حسن تايب.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من أوراق الملف والقرار المطعون فيه رقم 140 الصادر عن محكمة الاستئناف الادارية بمراكش بتاريخ 2017/01/25 في الملف عدد 2016/7208/520 أن السيد (م.ب) تقدم بمقال افتتاحي امام المحكمة الادارية بأكادير بتاريخ 2016/01/04 عرض فيه انه اجتاز بنجاح الامتحانات المهنية برسم سنة 2007 لولوج سلك تقني من الدرجة الثانية الرتبة 8 وتفوق في ذلك وان اجتماع لجنة الامتحانات لم تنعقد إلا بتاريخ 2010/01/26 وانه فوجئ بكون سريان ترقيته إلى سلك تقني من الدرجة الثانية الرتبة 8 ابتداء الرقم الاستدلالي 456 لم يبدأ إلا بتاريخ 2010/01/27 وانه بالاطلاع على المنشور المؤرخ في 03 ماي 2007 والموقع من طرف الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ووزير المالية والخوصصة والذي يبين بوضوح كيفية تطبيق المرسوم رقم 2-04-403 بتاريخ 02 دجنبر 2005 والذي

يحدد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة وفي الاطار خاصة عندما تجرى الامتحانات المهنية في غير موعدها فالمنشور كان صريحا حيث اعتبر انه في الحالة التي يتم فيها اجتماع لجنة الامتحان بعد السنة المعنية يتم التعيين في الدرجة ابتداء من 31 دجنبر من السنة المعنية وان تأخير ترقيته يشكل إضرارا بمصالحه وإخلالا بمبدأ تكافؤ الفرص ومخالفته للمرسوم الوزاري المذكور لأجل ذلك لأجل ذلك يلتمس الحكم بتسوية وضعيته الادارية كتقني من الدرجة الثانية الرتبة 8 الرقم الاستدلالي 456 ابتداء من 2007/12/31 مع ما يترتب عن ذلك قانونا. وبعد احجام الإدارة عن الجواب واستنفاذ الاجراءات أصدرت المحكمة الادارية حكمها القاضي على وزارة الداخلية في شخص وزيرها بتسوية الوضعية الادارية والمالية للمدعي كتقني من الدرجة الثانية الرتبة 8 الرقم الاستدلالي 456 ابتداء من 2007/12/31 مع ما يترتب عن ذلك قانونا وتحميل المحكوم عليهما المصاريف فستأنف هذا الحكم من طرف الوكيل القضائي أمام محكمة الاستئناف الإدارية التي أيدته بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض.

في شأن الفرع الثاني من الوسيلة الاولى والوسيلة الثانية:

حيث يعيب الطاعنون القرار المطعون فيه بخرق مقتضيات المرسوم رقم 403.04.2 المتعلق بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة او الإطار والمنشور التطبيقي له رقم 2 و.ع بتاريخ 2007/05/03، وعدم الارتكاز على أساس قانوني ذلك ان تسوية وضعية المطلوب في النقض بإقرار ترقيته عن طريق الامتحان المهني باعتماد تاريخ 2008/12/31 بدلا عن تاريخ: 2010/02/20 المصادف لليوم الموالي لاجتماع لجنة الامتحان معناه تمكينه من تلك الترقية بتاريخ لم يكن قد اجتاز فيه أصلا امتحان الكفاءة المهنية ولم تكن لجنة الامتحان قد انعقدت فيه بعد أو بتت في نجاحه بصفة قانونية، خاصة وأن الادارة لم تنظم المباراة المهنية إلا خلال سنة 2009 ولجنة الامتحانات لم تنعقد إلا بتاريخ 2010/02/20 مما يكون معه تعيينه في الدرجة ابتداء من اليوم الموالي لاجتماع هذه اللجنة وثبوت نجاحه واستحقاقه للظفر بالترقية المطلوبة منسجما مع الضوابط القانونية المعمول بها في مجال الوظيفة العمومية، وأن القراءة المتأنية للمادة 3 من المرسوم رقم 2.04.403 بتاريخ 2005/12/02 بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة او الاطار تؤكد على انه لا تفرض على الادارة إجراء امتحان الكفاءة المهنية في السنة التي استجمع فيها الموظفون شروط الترقي إلا في حدود حاجياتها وإمكانياتها، وهو ما اكده المنشور رقم 2 المؤرخ في 2007/05/03 الصادر عن وزير المكلف بتحديث القطاعات العامة، كما ينعى الطاعنون القرار المطعون فيه بفساد تعليله المنزل منزلة انعدامه باعتبار ان المعني بالأمر لم يجتز أي امتحان للكفاءة المهنية خلال سنة 2008 وانه كان على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لتكون منسجمة مع نفسها ان تقضي بتسوية وضعية المعني بالأمر ابتداء من 2010/02/20 باعتبارها السنة المعنية التي اجتاز فيها المباراة لا ان تقضي بسريان مفعول الترقية بتاريخ سابق على تاريخ اجتياز المباراة، وباعتبار ان القراءة المتأنية لمقتضيات المنشور 2 بتاريخ 2007/05/03 تؤكد على ان هذا المنشور لا ينص على ان إجراء امتحان الكفاءة المهنية على سبيل المثال خلال سنة 2007 يتيح الامكانية لمن نجح في هذا الامتحان من أن يستفيد بتاريخ سابق على تاريخ اجتيازه للامتحان وإنما ينظم فقط الحالة التي يتم فيها اجتياز ذلك

الامتحان في سنة معينة ويمتد اجتماع لجنة الامتحان للإعلان عن الناجحين فيها إلى السنة الموالية، وأن إقرار تلك الترقية بمفعول يرجع لتاريخ سابق على اجتياز المباراة فيه مما يبقى ما ذهب إليه القرار المطعون فيه مفتقدا للأساس ومنعدم التعليل.

حيث تنص مقتضيات المادة الثالثة من المرسوم رقم 2-04-403 بتاريخ 2005/12/02 بشأن تحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة والاطار على أنه: "يتم الترقي عن طريق الامتحان الكفاءة المهنية في حدود 11% سنويا من عدد الموظفين المتوفرين على أقدمية 6 سنوات في الدرجة على الأقل.... " كما أكد المنشور رقم 2 و.ع الصادر عن الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة بتاريخ: 2005/05/03 على أنه يتم تعيين الموظفين المعلن عن نجاحهم من طرف لجنة الامتحانات المختصة حسب إحدى الحالتين: 1- في الحالة التي يتم فيها اجتماع لجنة الامتحان خلال السنة المعنية، يتم التعيين في الدرجة ابتداء من يوم الموالي لاجتماع اللجنة المذكورة، 2- في الحالة التي يتم فيها اجتماع لجنة الامتحان بعد السنة المعنية، يتم التعيين في الدرجة ابتداء من 31 دجنبر من السنة المعنية، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم المستأنف فيما قضى به من تسوية الوضعية الادارية والمالية للمطلوب في النقض بتصنيفه في إطار متصرف الدرجة الثانية الرتبة 6 الرقم الاستدلالي 509 ابتداء من 2007/12/31 مع ما يترتب عن ذلك قانونا، بما جاءت به من أنه: "... يستفاد من المقتضيات التي أقرها المنشور اعلاه ان التاريخ الواجب اعتماده عند تعيين الموظفين المعلن عن نجاحهم في امتحان الكفاءة المهنية مرتبط بتاريخ اجتماع لجنة الامتحان (خلال السنة المعنية او بعدها) وان المقصود بالسنة المعنية هي السنة التي يستوفي فيها صاحب الشأن شروط اجتياز امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة أعلى خلافا للتفسير الذي اورده الوكيل القضائي في أسباب استئنافه حينما اعتبر ان المقصود بالسنة المعنية هي سنة اجتياز الامتحان وان المعني بالأمر لا يحق له ان يستفيد بتاريخ سابق على التاريخ المذكور وهو تفسير يفتقد إلى السند القانوني والمبرر المنطقي على اعتبار أن التأخير في إجراء الامتحان لا يمكن أن يتحمل تبعاته المستأنف عليه مادام ان الادارة هي التي اقرت هذا التأخير كما أنه يخالف روح المرسوم اعلاه الذي أقر نظاما جديدا للترقي إلى جانب الاختبار بعد التقييد في جدول الترقي، هذا فضلا على ان المنشور المتمسك به من طرف المستأنف عليه، أكد على ان الادارة مطالبة باتخاذ التدابير اللازمة من اجل التنظيم الفعلي لامتحانات الكفاءة المهنية درءا لتفويت الفرصة على الموظفين من الاستفادة من الترقي، وأنه طالما ان الثابت من وثائق الملف ان امتحان الكفاءة المهنية الذي اجتازه المستأنف عليه يتعلق بسنة 2009 حسب ما تشهد بذلك وثائق الملف، فإن الحالة التي تنطبق على وضعيته هي الحالة الثانية أي أن التعيين في الدرجة يكون ابتداء من 31 دجنبر من السنة المعنية (2007) طالما أن الثابت ان الامتحان تم إجراؤه بتاريخ لاحق على التاريخ المذكور وهو ما ذهب إليه الحكم المستأنف عن صواب مما يتعين التصريح بتأييده" تكون قد عللت قضاءها تعليلا فاسدا وخرقت من خلاله مقتضيات المرسوم رقم 2.04.403 والمنشور رقم 2 المشار إليهما أعلاه، ذلك ان التاريخ المعتبر لانطلاق استفادة المطلوب في النقض من الترقية إلى درجة متصرف بوزارة الداخلية، هو تاريخ اجراء امتحان الكفاءة المهنية المصادف ل

201/01/13 حسب الثابت من أوراق الملف وليس سنة 2007 التي تعتبر فقط تاريخ استيفائه لشروط قبوله لاجتياز الامتحان المذكور وتقييده في لائحة المرشحين لاجتياز ذلك الامتحان، وهو التاريخ (2007) الذي لم يكن قد اجتاز فيه بعد امتحان الكفاءة المهنية، مما يجعل القرار المطعون فيه غير مؤسس ومعللا تعليلا فاسدا عرضة للنقض.

وحيث ان حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس المحكمة التي أصدرته لتبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وبتحميل المطلوب في النقض الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة** الإدارية (القسم الثاني) السيد سعد غزيول برادة **رئيسا**، والمستشارين السادة: سلوى الفاسي الفهري مقررة وسعاد المديني ومحمد بوغالب وأحمد البوزيدي أعضاء وبمحضر **المحامي العام** السيد حسن تايب، وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد رشيد الزهري.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض